الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

العدد 1201	الســنه 51	15 اكتوبر 2009
	المحتوى	
	1 ـ قوانين و أوامر قانونية	
	اسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات	2 – مر
	رئاسة الجمهورية	

		نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 106 – 2009 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	14 سىبتمبر 2009
1003	الموريتاني	
1003	مرسوم رقم 118 – 2009 يحدد يوم عطلة معوضة	19 سبتمبر 2009
	الوزارة الأولى	
		نصوص تنظيمية
ليم الإدارة	مرسوم رقم 114 - 2009 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني وتنف	17 سبتمبر 2009

المركزية لقطاعه.....

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 121 - 2009 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 997 - 2009 الصادر	01 أكتوبر 2009
بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة	
وزارة العدل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2009 – 206 يتعلق بإنشاء مؤسسات دائمة للتحكيم و الوساطة1012	24 سبتمبر 2009
وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 058 – 2009 يحدد صلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تنظيم	30 مارس 2009
الإدارة المركزية لقطاعه	

- إشعارات III

- إعلاناتIV

1 - قوانين و أوامر قانونية

2 – مراسیم – مقررات – قرارات - تعمیمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 106 – 2009 صادر بتاریخ 14 سبتمبر 2009 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

- السيد مارك فلاتو المستشار الأول بسفارة فرنسا في انواكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة ا لرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 118 – 2009 صادر بتاریخ 19 سبتمبر 2009 يحدد يوم عطلة معوضة.

المادة الأولى: سيكون يوم الاثنين 21 سبتمبر 2009، اليوم الموالى لعيد الفطر، عطلة معوضة على كامل التراب الوطنى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114 – 2009 صادر بتاریخ 17 سبتمبر 2009 يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهنى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة الأولى: عملا بقرتيبات المرسوم رقم 93-075 بتاريخ 6 يونيو 1993، المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف

هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهنى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التشغيل وا لتكوين المهنى في إعداد وتنسيق ومتابعة وتقييم الوطنية في مجال التشغيل والدمج و التكوين التقني والمهني.

وفى هذا الإطار يكلف وزير التشغيل والتكوين المهنى بما يلى:

- إعداد وتنفيذ سياسة وطنية في مجال التشغيل والدمج والتكوين التقنى والمهنى؛
- تصور وتنسيق التش ريعات العامة في مجالات التشغيل والتكوين التقني والمهني؛
- تصور وتنفيذ إستراتيجية وطنية لتلبية حاجيات المؤسسات في مجال الكفاءات وذلك من أجل تحسين أدائها وقدرتها التنافسية؛
- تطوير عرض للتكوين المهنى يستجيب لحاجيات السكان من أجل تسهيل دمجهم في الحياة النشطة ومن أجل تحسين فرص تشغيل العمال؛
- السهر على ملاءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم التكوين المهنى في القطاعين العام والخاص، مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسهر على تطبيقه.

يسير علاقات الدولة مع المنظمات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية العاملة في مجال اختصاصه.

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية لوزير التشغيل والتكوين المهنى المؤسسات العمومية التالية:

- الوكالة الوطنية لترقية تشغيل الشباب؛
- المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى؛
 - المركز العالى للتعليم التقنى؛
- صناعي في - ثانوية التكوين التقنى والمهنى ال انواكشوط؛
 - ثانوية التكوين التقنى والمهنى في انواذيب؛
 - ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري في انو اكشوط؛
 - ثانوية التكوين التقنى والمهنى في بوكى؛

- مراكز التكوين والتدريب المهنى في انواكشوط وفى العواصم الجهوية (أطار، كيفه، روصو، سيلبابي، لعيون، النعمه، تجكجة، كيهيدي، آلاك)؛
 - خلية برامج ترقية المجموعات ذات النفع الاقتصادى؛
- مشروع دعم قدرات الفاعلين في مجال التمويلات الصغيرة؛
 - البرنامج الوطنى المندمج لدعم المؤسسات الصغيرة؛
 - برنامج ترقية الحجارة المصنعة؛
- مركز التكوين المهنى لخريجي المحاظر في النعمة؛
- مركز التكوين المهنى لخريجي المحاظر في أطار؟
 - معهد اقرأ للتعليم المهنى.

المادة 4: تتشكل الإدارة المركزية لوزارة التشغيل والتكوين المهنى من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية؛

I. ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير مكلفا بمهمة وأربعة مستشارين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

المادة 6: يقوم المكلف بمهمة، تحت السلطة المباشرة للوزير، بأى إصلاح أو دراسة أو مهمة يكلف بها من لدن الوزير.

المادة 7: المستشارون الفنيون يتبعون للسلطة المباشرة للوزير . ويقومون بإعداد الدراسات والمذكرات الاستشارية وبتقديم الاقترا حات حول الملفات التي يسندها إليهم الوزير.

بالإضافة إلى المستشار المكلف بالشؤون القانونية، يكلف المستشارون الآخرون على التوالي من حيث المبدأ بالمهام التالية:

- مستشار فنى مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مستشار فنى مكلف بالتكوين التقنى والمهنى؛
 - مستشار فنى مكلف بالتعاون؛

يكلف أحد المستشارين بموجب مقرر من الوزير بالقيام، فضلا عن وظائفه، بمزاولة مهام مستشار مكلف بالاتصال.

المادة 8: تتبع المتفشية العامة للسلطة المباشرة للوزير وتكلف بما يلى:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات التابعة للوصاية ومدى تطاب ق نشاطها مع القوانين والنظم المتبعة ومدى تطابقها كذلك مع السياسة وبرامج العمل المقررة من طرف مختلف المصالح التابعة للقطاع؛
 - تصور وتنفيذ سياسة القطاع في مجال الرقابة والإنعاش التربوي؛
- تقييم النتائج المتحصل عليها بالفعل وتحليل الفارق بين ما تحقق وما كان متوق عا واقتراح الإجراءات التصحيحية الضرورية؛
- القيام بمهام المفتشية الداخلية كما هي محددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993؛

وفي هذا الإطار، تكلف بشكل خاص بما يلي:

على المستوى التربوي

- وضع ومراجعة التوقيت والمعدلات المتعلقة بالتكوين المقدم، وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية، واقتراحها على الوزير؛
- التأكد من مطابقة التكوين المقدم مع برامج التكوين التقنى والمهنى؛
 - القيام بكافة مهام التفتيش التربوي بناء على طلب من القطاعات الوزارية الأخرى؛
- إعداد وبث التعليمات والتوجيهات المتعلقة بالبرا مج والطرق التربوية؛
 - تقديم رأيها للوزير حول دليل وبرامج التكوين التقنى والمهنى المعدة من طرف المعهد الوطنى لترقية التكوين التقنى والمهنى؛
 - المشاركة في إجراء و الإشراف على امتحانات التخرج؛

- المشاركة في تنظيم دورات التأهيل وتحسين الخبرة لصالح المكونين والمفتشين؛

على المستوى الإداري والمالى

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التنظيمية المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالى وتسيير المصادر البشرية؛
- ضمان متابعة المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتسيير المصادر البشرية لكتابة الدولة والمؤسسات الخاضعة لوصايتها؛
 - تحليل وقياس درجة انجاز الأهداف المرسومة بالنسبة للمؤشرات المحددة من طرف القطاع؛
 - السهر على احترام النظم والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
- كتابة تقارير دورية عن نشاط القطاع لعناية الوزير.

وتبلغ الوزير بالإختلالات الملاحظة.

يدير المفتشية العامة مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير ويساعده ستة مفتشين برتبة مدير مركزى، ويتوزعون على النحو التالى:

- مفتش مكلف بالتشغيل والدمج؛
- مفتش مكلف بالتكوين التقنى والمهنى؛
- أربعة مفتشين تقنيين تربويين متخصصين في القطاعات الرئيسية للتكوين:
 - مفتش مكلف بالقطاع الصراعي؟
- مفتش مكلف بقطاع البناء والأشنغال العمومية؟
 - مفتش مكلف بقطاع الخدمات؛
 - مفتش مكلف بالقطاع الزراعى.

المادة 9: تتولى الكتابة الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. يرأس الكتابة الخاصة كاتب خاص معين بموجب مقرر من الوزير، برتبة وامتيازات رئيس مصلحة

II. الأمانة العامة

المادة 10: تكلف الأمانة العامة بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع . وتسهر على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير

و تسير من طرف أمين عام.

تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 11: يتولى الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، تنفيذ الأنشطة المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 075-093 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 وخاصة:

- إنعاش وتنسيق ورقابة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع والرقابة على تنفيذها؛
 - تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية الموضوعة تحت تصرف القطاع.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام المادة 12: تلحق بالأمين العام:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتارية المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق والمحررات المقدمة إليها ؟

المادة 14: يكلف رئيس مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة شبكة المعلوماتية للقطاع ويسهر على حسن سير البرامج والتطبيقات المعلوماتية المستخدمة من طرف مصالح الوزارة؛

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتارية المركزية:

- استقبال وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛
 - الطباعة المعلوماتية والتكثير وتخزين الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال وإعلام وتوجيه الجمهور.

III. المديريات المركزية المادة 17: المديريات المركزية للقطاع هي:

- مديرية التشغيل
- مديرية التكوين؛
- مديرية التخطيط والتعاون؛
 - مديرية الدمج؛
- مديرية التكوين المستمر والتكوين الخاص والعلاقات بين القطاعات ؟
 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية.

1. مديرية التشغيل المادة 18: تكلف مديرية التشغيل بما يلى:

- تحدید التوجهات و الأهداف فی مجال تطویر التشغيل؛
- فاعلين - تشجيع تضافر جهود وتآزر كافة ال العموميين والخصوصيين المعنيين بالتشغيل والمساهمة لهذا الغرض في كل الهيآت التقنية والاستشارية حول التشغيل؛
- السهر على متابعة وتقييم تنفيذ رسائل المهام الموقعة بين الدولة والهياكل العمومية والخصوصية للجهاز الوطنى للنفاذ إلى التشغيل؛
- متابعة وتقييم تنفيذ النشاطات المقام بها من طرف الجهاز العمومي لترقية التشغيل وذلك من أجل تشجيع الدمج المهنى للشباب؛
- المساهمة وتسهيل في تشغيل طالبي العمل من خلال الهياكل الخاصة المنشأة لهذا الغرض؛
 - انجاز الدراسات في مجال التشغيل والمردودية وتكاليف العمل؛
- القيام بالمسوحات ومسك الإحصاءات والدراسات المتعلقة بالتشغيل والدمج المهنى؛
 - إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛
- إعداد مدونات للتشغيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛

- تسيير هجرة العمالة الأجنبية في مورتانيا ومتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية في ه ذا المجال وذلك بالتشاور مع الهيآت المعنية؛
 - تنظيم ومتابعة تشغيل العمال الموريتانيين في الخارج؛
- تطوير أي علاقة ضرورية، على المستوى الدولى، مع المنظمات والهيآت المعنية بقضايا التشغيل وذلك بالتشاور مع مديرية التخطيط والتعاون.

يدير مديرية التشغيل مدير يعا ونه مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة سياسة ترقية التشغيل؛
- مصلحة الدراسات وسوق العمل؛
- مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين.

المادة 19: تكلف مصلحة سياسة ترقية التشغيل بما يلى:

- إعداد السياسات والإستراتيجيات في مجال التشغيل؛
- تطوير ودعم الأنشطة التي من شأنها تشجىع ترقية
- تحرير رسائل المهام المحددة للتعهدات المتبادلة بين الدولة وهياكل الولوج للتشغيل؛
- ضمان المتابعة والتقييم الدورى للبرامج المنفذة من طرف هياكل الولوج للتشغيل.

وتضم قسمين:

- قسم سياسات التشغيل؛
- قسم متابعة هياكل الولوج للتشغيل

المادة 20: تكلف مصلحة الدراسات وسوق العمل بما يلى:

- انجاز الدراسات في مجال التشغيل والإنتاجية وتكاليف العمل؛
- القيام بمسوح وتحيين نظام موثوق حول التشغيل والدمج المهنى؛
 - إعداد التوقعات والإسقاطات حول تطور عرض وطلب التشغيل؛

- إعداد مدونات للتشعيل بالتشاور مع الهياكل الأخرى المختصة؛
 - متابعة ومراقبة المنظمات الخصوصية للاكتتاب.

وتضم قسمين:

- قسم الدراسات والإحصائيات؛
 - قسم سوق التشغيل.

المادة 21: تكلف مصلحة التعاون وتشغيل المهاجرين بما يلى:

- تنظيم التعاون مع الهيآت الدولية المكلفة بقضايا التشغيل؛
- المساهمة في مرتنة الوظائف المشغولة من طرف
- تسيير رخص العمل الممنوحة لليد العاملة الأجنبية؛
 - ترقية تشغيل المورتانيين في الخارج.

وتضم قسمين:

- قسم التعاون الدولى؛
- قسم تشغيل المهاجرين.

2. مديرية التكوين

المادة 22: تكلف مديرية التكوين بما يلى:

- تنظيم وإنعاش نظام التكوين التقنى والمهنى؛
- متابعة وتقييم سياسات وبرامج التكوين التقنى والمهنى؛
- إنعاش وتنسيق أعمال إعداد خارطة التكوين التقنى والمهنى حسب الحاجيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- تنسيق تكوين العمال والعمال المؤهلين والفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيين السامين والمكونين؛
- تنسيق أعمال إعداد ومراجعة برامج التكوين التقنى والمهني بالتعاون مع مختلف المتدخلين في مجال التكوين التقنى والمهنى والمنظمات المهنية؛
 - السهر على الاستخدام الأمثل للفضاءات التربوية والمصادر البشرية والمالية المعبأة؛

- مراقبة جودة خدمات كافة المتدخلين في مجال التكوين التقنى والمهنى والقيام بالتقييم الدوري لعمل وأداء جهاز التكوين التقنى والمهنى؛
- تأسيس وإنعاش هيئات التشاور بين كافة الأطراف المعنية بعمل جهاز التكوين التقنى والمهنى على المستوى الوطني والجهوي والدولي؛
- ترقية و تطوير التكوين المهنى الأولى في الأوساط المهنية عن طريق التمهين والتكوين المتناوب؛
 - تطوير نظام وطنى لتوجيه المترشحين للتكوين التقنى والمهنى؛
 - توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقنى والمهنى؛
 - وضع نظام وطنى لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة شهادات التكوين التقنى والمهنى؛
 - تطوير والسهر على تطبيق نظم النوعية في جهاز التكوين المهنى؛
 - مسك بسكرتارية المجلس الوطنى للتكوين التقنى والمهني.

يدير مديرية التكوين التقنى والمهنى مدير يعاونه مدير

وتضم أربع مصالح:

- مصلحة التكوين المهنى؛
- مصلحة التكوين التقنى؛
- مصلحة تسيير مؤسسات التكوين؛
- مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة.

المادة 23: تكلف مصلحة التكوين المهنى بما يلى:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و طلب التكوين المهنى و اقتراح توزيع و برمجة التكوين حسب طلب سوق العمل؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين المهنى بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
 - ضمان تنسيق وتنفيذ برامج تكوين العمال والعمال والعمال المؤهلين والفنيين؛

- تحديد الإطار القانوني للتمهين؛

وتضم قسمين:

- قسم التكوين الداخلي؛
 - قسم التمهين.

المادة 24: تكلف مصلحة التكوين التقنى بما يلى:

- إعداد جداول المتابعة المتعلقة بعرض و طلب التكوين التقنى واقتراح توزيع و برمجة التكوين حسب طلب سوق العمل؛
- تطوير الأنماط التربوية التحديثية في مجال التكوين التقنى بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- ضمان تنسيق تكوين الفنيين وحملة شهادة الباكلوريا الفنية والمهنية والفنيى ن السامين و المكونين؛
 - تحديد الإطار التنظيمي للتناوب؛

وتضم قسمين:

- قسم تكوين الفنيين؛
- قسم تكوين الفنيين السامين والمكونين.

المادة 25: تكلف مصلحة تسيير مؤسسات التكوين بما يلى:

- تحيين لوائح ممتلكات المؤسسات؛
- متابعة إعداد وتنفيذ خطط عمل وميزانيات المؤسسات تحت الوصاية؛
- إعداد ومتابعة تنفيذ الخطط السنوية والمتعددة السنوات للصيانة وترميم المبانى والمعدات؛
- اقتراح إعادة توزيع واستخدام أمثل للمعدات؛
- إحصاء الحاجيات في مجال التوثيق والمتابعة العامة للوثائق؛
 - تحليل الوضعية الدورية لاستخدام اعتمادات مؤسسات التكوين؛
 - مواءمة أنماط تسيير المؤسسات؛
 - اقترح الإجراءات الهادفة لتطوير مقاربة التكوين والإنتاج.

وتضم قسمين:

- قسم التسيير؛

- قسم الممتلكات.

المادة 26: تكلف مصلحة التوجيه والتقييم والمعايرة بما يلى:

- تطوير نظام وطنى لتوجيه المترشحين للتكوين التقنى والمهنى؛
- توجيه وتسيير الطلاب المستفيدين من منح متوسطة للتكوين في الخارج؛
- تنظيم امتحانات ومسابقات التكوين التقنى والمهنى؛
 - وضع نظام وطنى لاعتماد المكتسبات المهنية ومعايرة شهادات التكوين التقنى والمهنى؛
 - تطوير والسهر على تطبيق نظم النوعية في جهاز التكوين المهنى.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم التوجيه؛
 - قسم التقییم؛
- قسم المعايرة.

3. مديرية التخطيط والتعاون

المادة 27: تكلف مديرية التخطيط والتعاون بما يلى:

- إنجاز الدراسات الإستراتيجية الضرورية للتخطيط في مجال التشعيل والدمج والتكوين المهنى وذلك بالتشاور مع الهيآت المعنية؛
- تخطيط التطور المنسجم للتكوين التقنى والمهنى في المدى المتوسط والبعيد؛
- توجيه وتطوير برامج ومشاريع التعاون الدولي في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفني المهني وضمان متابعتها؛
- ترقية الأنشطة التشاركية الهادفة إلى تنمية التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني خاصة مع المجموعات المحلية والمؤسسا ت العمومية والمنظمات غير الحكومية؛
- ضمان التواصل والصلة مع كافة الأطراف المعنية بغية إعلام كافة الشركاء بإنجازات ومشاريع تنمية التشغيل والدمج والتكوين الفنى والمهنى؛
 - تنسيق وإعداد خطط عمل القطاع والمتابعة المنتظمة لتنفيذها؛
- المتعلقة - تجميع وتحليل المعلومات والمعطيات بالتشغيل والدمج والتكوين الفنى المهنى؛

- السهر على تنفيذ اتفاقيات وبرامج التعاون مع المنظمات الدولية وضمن التعاون الثنائى والمتعدد الأطراف؛
 - تصور وتنفيذ نظام ملائم لمتابعة وتقييم أنشطة القطاع.

يدير مديرية التخطيط والتعاون مدير وتضم ثلاث

- مصلحة التخطيط؛
- مصلحة التنمية والمتابعة والتقييم؛
 - مصلحة التعاون.

المادة 28: تكلف مصلحة التخطيط بما يلى:

- القيام بالتخطيط في مجال التشعيل والدمج والتكوين الفنى والمهنى حسب حاجيات الاقتصاد الوطنى؛
- اقتراح و الدراسات المشتركة أو ذات الطابع الخاص التي ينتظر أن تساعد في اتخاذ القرار في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفنى والمهنى؛
 - تجميع واستغلال الدراسات الوطنية والقطاعية الملائمة لتطوير التشغيل والدمج والتكوين الفني المهني.

المادة 29: تكلف مصلحة التنمية والمتابعة والتقييم بما يلى:

- البرمجة العامة لنشاطات قطاع التكوين ال تقنى والمهنى وتصور استراتيجيات وبرامج تنميته؛
 - تحديد البرامج الاستثمارية السنوية والمتعددة السنوات بالتعاون مع الهيئات المعنية ومصالح التخطيط الوطنية؛
 - تقييم مراحل انجاز خطط التنمية؛
- وضع وتوزيع منتظم لهليل إحصائيات قطاع التشغيل والدمج والتكوين الفنى والمهنى.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم البرمجة؛
- قسم الإحصاء؛
- قسم المتابعة والتقييم,

المادة 30: تكلف مصلحة التعاون بما يلى:

- تسيير ومتابعة التعاون في مجال التشغيل والدمج والتكوين الفني والمهني وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛

- تحديد وإعداد أدوات متابعة وتقييم أنشطة وحد ات دعم مشاريع التعاون؛
 - السهر على تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية التي يشترك فيها قطاع التشغيل والدمج والتكوين الفنى والمهنى.

4. مديرية الدمج

المادة 31: تكلف مديرية الدمج مكلفة بما يلى:

- تحديد التوجهات والأهداف في مجال الدمج؛
- تصور ووضع البرامج الملائمة الت ي من شأنها ترقية دمج السكان والمجموعات المستهدفة؛
 - متابعة وتقييم مختلف المشاريع التي ترمي إلى تحسين الدمج ومحاربة البطالة؛
- دفع وترقية المقاربات المناسبة في مجال ترقية التمويلات الصغيرة والمؤسسات الصغيرة والصغرى ذات الكثافة العالية للهد العاملة والتكوين والدمج؛
 - ضمان تنسيق ومتابعة برامج الدمج.

يدير مديرية الدمج مدير يعاونه مدير مساعد وتضم أربع مصالح:

- مصلحة الدمج؛
- مصلحة المقاولة؛
- مصلحة التمويلات الصغيرة ؛
- مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة.

المادة 32: تكلف مصلحة الدمج بما يلى:

- إعداد الدراسات الهادفة المتعلقة بقطاعات الدمج؛
- صياغة برامج للهكوين والدمج قائمة على التكوين وإعادة التكوين والتكيف المهنى؛
 - تحديد المستفيدين من البرامج؛
 - التنسيق مع الشركاء المعنيين بهذه البرامج؛
 - الإشراف على هذه البرامج وتنفيذها ومتابعتها؛
 - المساهمة في تعبئة التمويلات؛
 - متابعة برامج الدمج.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم خريجي التكوين المهني؛

- قسم برامج الدمج في الوسط الحضري وشبه الحضرى؛
 - قسم برامج الدمج في الوسط الريفي.

المادة 33: تكلف مصلحة المقاولة بما يلي:

- تحديد برامج دمج قائمة على تطوير المقاولة الصغرى والصغيرة وعلى أنشطة مدرة للدخل؛
 - تحديد المستفيدين من هذه البرامج؛
 - التنسيق مع الشركاء المعنيين؛
 - الإشراف على تنفيذ هذه البرامج؛
 - المشاركة في البحث عن التمويلات؛
 - إنجاز الدراسات المتعلقة بالمقاولة؛
 - متابعة برامج المقاولة.

وتضم قسمين:

- قسم برامج دعم الأنشطة المدرة للدخل؛
- قسم المقاولات الصغرى والمتناهية الصغر.

المادة 34: تكلف مصلحة التمويلات الصغيرة بما يلى:

- تصور أنظمة التمويل المناسبة لحاجيات برامج الدمج، بالتعاون مع الهياكل المعنية؛
 - التنسيق والتشاور مع مؤسسات التمويلات الصغرى؛
 - تعبئة المبالغ اللازمة لتمويل البرامج؛
 - دعم مؤسسات التمويلات الصغيرة الشريكة؛
 - الإشراف على برامج التمويل؛
 - متابعة برامج التمويل.

وتضم ثلاثة أقسام:

- قسم رصد التمويلات؛
 - قسم تعبئة الأموال؛
- قسم التنسيق والمتابعة.

المادة 35: تكلف مصلحة ترقية مقاربة الكثافة العالبة لليد العاملة بما يلى:

- تحديد المستفيدين من مقاربة الكثافة العالية للى د العاملة وصياغة برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
 - تعبئة الدعم الفنى والمالى لترقية وتطوير مقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛

- الإشراف على برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
- التنسيق والتشاور مع الفاعلين المعنيين بمقاربة الكثافة العالية لليد العاملة؛
- منتبعة وتقييم برامج الكثافة العالية لليد العاملة؛
 - البحث عن التمويلات.

وتضم قسمين:

- قسم تصور وتقييم البرامج؛
 - قسم المرافقة والمتابعة.
- 5. مديرية والتكوين المستمر والتكوين الخاص والعلاقات بين القطاعات

المادة 36: تكلف مديرية والتكوين المستمر والتكوين الخاص والعلاقات بين القطاعات بما يلى:

- توجيه تنسيق ومتابعة ومراقبة كافة الجوانب المتعلقة بالمصادر التكوينية لقطاعي التكوين المهنى العام والخاص وذلك بالتشاور مع مختلف القطاعات والمنظمات المعنية؛
- ترقية وتطوير نظام الانتقال بين مختلف مستويات التكوين التقنى والمهنى وذلك بالت شاور مع القطاعات المعنية؛
 - ترقية وتطوير التكوين المستمر ودمجه في مؤسسات التكوين التقنى والمهنى؛
- وضع برامج للتكوين المستمر بالتشاور مع مديرية التكوين لصالح مكونى وعمال تأطير جهاز التكوين؟
- تشجيع المبادرات الفردية في مجال التكوين التقني والمهنى والسهر على تطبى ق وملاءمة القوانين المرتبطة بهذا المجال؛
 - تنظيم وتقنين جهاز التكوين المهنى الخاص؛

يدير مديرية العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر والتكوين الخاص مدير وتضم مصلحتين:

- مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر؛
 - مصلحة التكوين الخاص.

المادة 37: تكلف مصلحة العلاقات بين القطاعات والتكوين المستمر بما يلى:

- تطوير فضاءات التشاور القطاعات في مجال التكوين التقنى والمهنى؛

- إنعاش وتطوير أنشطة الشراكة بين القطاعات في مجال التكوين التقنى والمهنى؛
 - بلورة التشريع المتعلق بالتكوين المستمر؟
- تحديد ووضع إطار تنظيمي وطني من أج ل التكفل بالتكوين المستمر؛
 - الإشراف على أنشطة التكوين المستمر المنظمة لصالح المكونين وعمال التأطير؟
- تعبئة طاقات التكوين القطاعية للمساهمة في التكفل بالطلب الوطنى في مجال التكوين المستمر.

وتضم قسمين:

- قسم العلاقات بين القطاعات ؛
 - قسم التكوين المستمر.

المادة 38: تكلف مصلحة التكوين الخاص بما يلى:

- إنعاش جهاز التكوين الخاص؛
- بلورة وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بإنشاء وفتح ومراقبة المؤسسات الخاصة للتكوين التقنى والمهنى؛
- السهر على ترقية المؤسسات الخاصة للتكوين التقنى والمهنى ودعمها تربويا.

وتضم قسمين:

- قسم التشريع؛
- قسم المراقبة.

 مديرية الشؤون الإدارية والمالية المادة 39: تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بالمهام التالية:

- تسيير الأشخاص ومتابعة الجوانب المهنية لموظفى ووكلاء القطاع؛
 - صيانة تجهيزات ومبانى القطاع؛
 - الصفقات؛
- إعداد مشروع الميزانية الس نوية للقطاع بالتعاون مع الإدارات الأخرى؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للقطاع من خلال تنفيذ الصرف والرقابة على
 - تموين القطاع؛

- تخطيط ومتابعة التكوين المهنى لعمال كتابة الدولة؛

يدير مديرية الشؤون الإدارية والمالية مدير، وتضم ثلاث مصالح:

- مصلحة الصفقات؛
- مصلحة المحاسبة واللوازم؛
 - مصلحة الأشخاص.

المادة 40: تكلف مصلحة الصفقات بإعداد ومتابعة الصفقات الإدارية لكتابة الدولة.

المادة 41: تكلف مصلحة المحاسبة واللوازم بإعداد ومتابعة تنفيذ الميزانية وكذلك مسك المحاسبة.

المادة 42: تكلف مصلحة الأشخاص بما يلى:

- تسيير المسارات المهنية لموظفى ووكلاء القطاع؛
- دراسة واقتراح وتنفيذ مخطط تكوين العمال التابعين للقطاع واقتراح كل المناهج الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الإداري.

IV. ترتيبات نهائية

المادة 43: ترتيبات هذا المرسوم يمكن أن تكمل أو تحدد حسب الحاجة بمقر رصادر عن وزير التشغيل والتكوين المهنى، خاصة في ما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وكذلك إنشاء وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 44: يتم إنشاء مجلس إدارى بوزارة التشغيل والتكوين المهنى، يعنى بمتابعة مدى تقدم تنفيذ برامج القطاع. يرأس الوزير المجلس الإداري أو، بتفويض منه الأمين العام. و يضم الأمين العام والمكلف بمهمة و المستشارين والمفتش العام والمديرين . ويجتمع كل خمسة عشر يوما.

يشارك المسؤول الأول في المؤسسات والهيئات الخاضعة لوصاية القطاع في أشغال المجلس الإداري مرة كل ستة أشهر

المادة 45: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2009-2009

الصادر بتاريخ 13 يناير 2009 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه و ترتيبات المرسوم رقم 008-2009 الصادر بتاريخ 13 يزاير 2009 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة المكلف بالتكوين المهنى و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

المادة 46: يكلف وزير التشغيل والتكوين المهنى بتطبيق هذا المرسوم الذى سينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 121 – 2009 صادر بتاريخ 01 أكتوبر 2009 يصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: تصحح بعض ترتيبات المرسوم رقم 097 - 2009 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة كما يلى:

بدلا من:

- وزيرة للوظيفة العمومية: الدكتورة كمبا باه

اقر أ:

- وزيرة للوظيفة العمومية و الشغل: الدكتورة كومبا

الباقي بدون تغيير

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2009 – 206 صادر بتاریخ 24 سبتمبر 2009 يتعلق بإنشاء مؤسسات دائمة للتحكيم و الوساطة

المادة الأولى: تماشيا مع أحكام المادة 13 في القانون رقم 2000 – 06 بتاريخ 18 يناير 2000 المتضمن مدونة التحكيم يمكن أن تنشأ مؤسسات دائمة للتحكيم و الوساطة على كامل التراب الوطني.

تنشأ هذه المؤسسات في شركة أو رابطة تهدف إلى تنظيم التحكيم و إجراءات الوساطة، من اجل حل الخلافات المطروحة عليها من قبل الأطراف.

المادة 2: تخضع ممارسة التحكيم و الوساطة المقام بها من طرق المؤسسات الخاصة بذلك لاعتماد يقدم طبقا للشروط و الإجراءات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 3: توجه طلبات الاعتماد إلى وزير العدل الذي يقوم بدراستها بالتعاون مع المصالح الفنية لغرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.

المادة 4: يكون طلب اعتماد مؤسسات التحكيم و الوساطة مصحوبا بالوثائق و المعلومات التالية:

أ. النظامين العام و الداخلي للمؤسسة

- نظام التحكيم المتبع أمام المؤسسة

ج. لائحة المؤسسين مع تحديد جنسياتهم و مبالغ مساهماتهم

د. ميزانية تسيير و استثمار المؤسسة

ه. لائحة المؤسسين و مؤهلاتهم العلمية و المهنية و سيرهم الذاتية التي يمكن أن تقدر أخلاقهم و قدراتهم. و. تقرير مفصل من طرف غرفة التجارة يأخذ في الحسبان العناصر السالفة الذكر و القدرة الفنية و المالية و الأخلاقية للمؤسسة الطالبة للقيام بالوظائف المنتظرة من مؤسسة التحكيم في ظروف مرضية.

المادة 5: لا تطبق ترتيبات الفقرات "د" و "و" من المادة 4، إذا كان طلب الاعتماد مكفولا من طرف غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية.

و في هذه الحالة تصحب عناصر الملف بتقرير شامل من غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة يبرر قدرات المكفول.

المادة 6: يجب على القائمين على مؤسسة التحكيم و الوساطة أن يتصفوا بالأخلاق و القدرة الفنية الضرورية للقيام بمهام التحكيم و الوساطة.

ويجب أن يتضمن نظام التحكيم و الوساطة المتبع أمام المؤسسة قواعد إجرائية تتماشى و أحكام مجلة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

و يجب أن تمكن المصادر المالية للمؤسسة من ضمان جودة و استمرارية خدماتها.

المادة 7: يتم الاعتماد بمقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ هذا المقرر للمؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 8: تبلغ إلى وزير العدل 30 يوما قبل تطبيقها، كل التعديلات التي تمس الإجراءات المتبعة أمام المؤسسة و تلك المتعلقة بمسؤوليتها.

المادة 9: إذا لم تعد المؤسسة تحترم الشروط و المعايير المحددة في هذا المرسوم، يسحب الاعتماد بمقرر مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة و يبلغ قرار السحب إلى المؤسسة و ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 10: يكلف وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 058 – 2009 صادر بتاریخ 30 مارس 2009 يحدد صلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية و المبين لصيغ تسيير و متابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتصور و إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال الاتصال وبالربط ما بين الحكومة و البرلمان و في هذا الإطار يدخل ضمن اختصاصه على وجه الخصوص:

- 🛂 السهر على احترام حرية الصحافة و التعبير؛
 - 🛂 تطوير آليات مساعدة الصحافة؛
 - 🛂 تحسين صورة البلاد في الخارج؛

- 🐺 متابعة وتقييم أداء وسائل الإعلام الجماهيرية؛
- 🛂 السهر على جودة العلاقات بين الحكومة وغرفتي البرلمان؛
- 🛂 تنسيق عمل مختلف الهيئات المعنية باقتراح القوانين و المصادقة عليها و إصدارها و نشرها؛
 - 🛂 العمل على تعزيز قدرات البرلمان.

ولهذا يمنح وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان سلطة التصرف في الإدارة المركزية لقطاعه و سلطة الوصاية الفنية على المؤسسات الفنية التابعة له.

المادة 3: المؤسسات العمومية الخاضعة للوصاية الفنية هی:

- الوكالة الموريتانية للأنباء؛
 - إذاعة موريتانيا؛
 - التلفزة الموريتانية؛
 - المطبعة الوطنية.

المادة 4: تتكون الإدارة المركزية لوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان من:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

I - ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان الوزير:

- ثلاثة مكلفين بمهمة؛
- أربعة مستشارين فنيين؛
 - مفتشیة داخلیة؛
 - كتابة خاصة.

المادة 6: يتولى المكلفون بمهمة _ تحت السلطة المباشرة للوزير- كل إصلاح أو دراسة أو مهمة يسندها لهم الوزير.

المادة 7: يتولى المستشارون – تحت السلطة المباشرة للوزير - إعداد الدراسات و المذكرات و المقترحات حول الملفات التي يوكلها إليهم الوزير ويت خصصون على النحو التالى:

- مستشار قانونی؛
- مستشار فنى مكلف بالاتصال؛

- مستشار فنى مكلف بالعلاقات مع البرلمان؛
- مستشار مكلف بأخلاقيات المهنة الصحافية.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية _ تحت سلطة الوزير- بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و في هذا الإطار تتمتع خصوصا بالصلاحيات التالية:

- التحقق من فعالية تسيير النشاطات في جميع مصالح القطاع و الهيئات الخاضعة لوصايته و مدى تطابقه مع القوانين و النظم المعمول بها و مع سياسة و برامج العمل المحددة في مختلف المجالات المرتبطة بالقطاع؛
- تقييم النتائج المسجلة فعلا عبر تحليل الفوارق مقارنة بالتوقعات واقتراح الإصلاح اللازم؛
- و يتم إبلاغ الوزير بالمخالفات الملاحظة من طرف المفتشية

يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني يساعده مفتشان.

المادة 9: تكلف الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير و يرأسها كاتب خاص معين بمقرر صادر عن الوزير و يتمتع برتبة و امتيازات رؤساء المصالح المركزية.

II - الأمانة العامة:

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من طرف الوزير وهي مكلفة بتنسيق نشاطات مجموع القطاع ويرأسها أمين عام و تضم:

🙀 الأمين العام؛

🛂 المصالح الملحقة بالأمين العام.

1 - الأمين العام

المادة 11: يسهر الأمين العام - تحت سلطة الوزير و بتفويض منه- على المهام المحددة في المادة 9 من الأمر القانوني 075-93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 و خصوصا:

- إنعاش و تنسيق و مراقبة أنشطة القطاع؛

- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المصالح الخارجية؛
 - إعداد ميزانية القطاع و مراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية و المالية و المادية الممنوحة للقطاع.

2 - المصالح التابعة للأمانة العامة المادة 12: المصالح الملحقة بالأمين العام هي:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتيريا المركزية؛
 - مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير و صيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع.

المادة 15: تتولى مصلحة السكرتيريا المركزية ما يلى:

- متابعة البريد الوارد إلى القطاع أو الصادر عنه؛
- استلام و تسجيل و توزيع و طباعة و تصوير و حفظ الوثائق.

المادة 16: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال و إعلام و توجيه الجمهور.

ااا المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية بالوزارة هي:

- مديرية التعاون و العلاقات الخارجية؛
- مديرية الاتصال السمعى و البصري؛
 - مديرية الصحافة المكتوبة؛
 - مديرية الصحافة الالكترونية؛
 - مديرية العلاقات مع البرلمان؛
- مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط؛
 - مديرية الشؤون المالية.

1 - مديرية التعاون و العلاقات الخارجية

المادة 18: تكلف مديرية التعاون و العلا قات الخارجية بما يلى:

- تصور ومتابعة و تنفیذ سیاسة القطاع فی مجال
 مجال
 الفیاد میاسی الفیاد میاسی الفیاد ال التعاون الدولى؛
- مركزة البيانات المتعلقة بمجموع برامج التعاون بين الوزارة و مختلف شركائها في التنمية؛
- ضمان تعامل جيد مع مستخدمي الاتصال و إقامة علاقات متميزة مع الشركاء المنتمين للإدارات المكلفة بالعلاقات مع البرلمان؛
 - 💹 الإسهام في تحسين صورة موريتانيا في الخارج؛
- المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة و متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عنها؛

يدير مديرية التعاون و العلاقات الخارجية مدير يساعده مدير مساعد و تضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة العلاقات الخارجية؛
 - 💹 مصلحة التعاون.

المادة 19: تكلف مصلحة العلاقات الخارجية بما يلى:

- الأجانب؛
 - متابعة الأنشطة و العلاقات مع الشركاء؛

و تضم قسمين:

- قسم الاستقبال و التوجيه؛
 - 💹 قسم المتابعة.

المادة 20: مصلحة التعاون مكلفة بما يلى:

- تنسيق و توجيه أنشطة التعاون في مختلف القطاعات؛
 - متابعة هذه الأنشطة.

و تضم قسمین:

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون المتعدد الأطراف.

2 - مديرية الاتصال السمعى و البصري المادة 21: تكلف مديرية الاتصال السمعي و البصري بما يلى:

 \rightarrow إعداد و إنعاش و تنفيذ سياسة الحكومة في مجال السمعيات البصرية و خصوصا على مستوى التلفزيون و الإذاعة و وسائل البث الأخرى؛

- → تنظيم و متابعة استخدام الجمهور للنشاطات السمعية البصرية؛
- → تصور و تنفیذ سیاسة متناسقة فی مجال الترویج؛
 - → الإسهام في تحسين صورة البلاد في الخارج؛
- → وضع خطة لتثمين التقارير المسجلة كأفلام وثاعقية و المنجزة من طرف صحفيين أجانب داخل بلادنا؛
- → متابعة و تقييم وسائل السمعيات البصرية للاتصال العمومي و إصدار تقرير فصلى عن وضعية القطاع؛
- → السهر على احترام الأدبيات و الأخلاقيات من طرف مختلف العاملين في مجال الثقافة المكتوبة؛
- → اقتراح كافة الإجراءات الهادفة إلى تغطية النقص الحاصل في القوانين السارية على القطاع.

يدير مديرية الاتصال السمعي و البصري مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات الاستشرافية؛
 - مصلحة المراقبة.

المادة 22: تكلف مصلحة الدراسات الاستشرافية بما يلى:

- Ω قياس النوعية الفنية لتقديم وسائل الإعلام العمومية Ω و إصدار تقرير فصلى عن وضعية القطاع؛
- Ω تلخيص يومى للأخبار المنشورة على الوسائل Ω المتعلقة بالبلاد؛
- Ω إنجاز دراسة فصلية حول تقديم وسائل الإعلام العمومية و كافة أشكال الاتصال الأخرى المتعلقة بالسمعيات البصرية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تحسين النوعية Ω على المديين القصير و المتوسط.

و تضم المصلحة قسمين:

- 🔳 قسم متابعة وسائل الإعلامح
 - 🛚 قسم الصياغة.

المادة 23: تكلف مصلحة الرقابة بما يلى:

- السهر على احترام القوانين المتعلقة بالسمعيات
- □ اقتراح كافة الأعمال الممكنة من المشاركة في تدعيم الإطار القانوني و التنظيمي، الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
 - المتابعة اليومية للوسائل السمعية _ البصرية؛

- تولى متابعة و إصدار التراخيص و مراقبة الأنشطة في هذا المجال؛
- تنسيق و متابعة أنشطة وسائل الإعلام السمعية _ البصرية في البلاد.

و تضم المصلحة قسمين:

- ∞ قسم التراخيص؛
 - ∞ قسم التنسيق.

3 - مديرية الصحافة المكتوبة

المادة 24: تكلف مديرية الصحافة المكتوبة بما يلى:

- إعداد و تنفيذ سياسة القطاع في مجال تنمية الصحافة المكتوية؛
 - السهر على احترام نظام الصحافة المكتوبة؛
- السهر على احترام الأدبيات و الأخلاقيات من طرف مختلف العاملين في مجال الصحافة المكتوبة؛
- اقتراح الإجراءات اللازمة لترقية و إصلاح قطاع الصحافة المكتوبة؛
- تنسيق و متابعة نشاطات الصحافة الأجنبية المكتوبة داخل البلاد؛
- إصدار تقرير فصلى عن وضعية الصحافة المكتوبة في البلد؛
- تأطير نشاطات الرابطات المهنية للصحافة المكتوبة.

و يدير إدارة الصحافة المكتوبة مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين:

ولا مصلحة الدراسات؛

م المصلحة المتابعة.

المادة 25: تكلف مصلحة الدراسات بما يلي:

- إنجاز الدراسات الهادفة لتطوير القطاع.
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تعزيز العلاقات بين الوزارة و الفاعلين في مجال الصحافة

و تضم المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات؛
- قسم العلاقات مع الصحافة.

المادة 26: تكلف مصلحة المتابعة بما يلى:

🚣 السهر على احترام قانون الصحافة المكتوبة؛

- 🚣 اقتراح جميع الإجراءات التي من شأنها دعم الإطار القانونى و التنظيمي الذي يحكم القطاع بهدف تطويره بشكل فعال؛
- الصدار تقرير فصلى عن وضعية الصحافة في موريتانيا.
 - و تضم المصلحة قسمين:
 - ❖ قسم المتابعة؛
 - قسم التنمية.

4 - مديرية الصحافة الإلكترونية

المادة 27: تكلف مديرية الصحافة الإلكترونية بما يلى:

- اقتراح كل إجراء من شانه تنظيم مجال الصحافة الإلكترونية؛
 - السهر على احترام النظم المعمول بها في المجال؛
- متابعة الأخبار الصادرة على الانترنت و المتعلقة بالبلاد؛
 - تقييم عمل الصحافة الإلكترونية.

يدير مديرية الصحافة الإلكترونية مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين:

- مصلحة اليقظة الالكترونية؛
 - مصلحة الصياغة.

المادة 28: تكلف مصلحة اليقظة الإلكترونية بما يلى:

- متابعة تطور الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
 - تشجيع النمو الشرعى لهذه الصحافة؛
- متابعة اهتمام الصحافة الالكترونية الأجنبية بموريتانيا.

المادة 29: تكلف مصلحة الصياغة بما يلى:

- إنجاز مذكرة يومية حول الأخبار الواردة في الصحافة الإلكترونية الوطنية؛
- إنجاز نشرة أسبوعية حول أقوال الصحف الإلكترونية.

5 - مديرية العلاقات مع البرلمان

المادة 30: تكلف مديرية العلاقات مع البرلمان بما يلى:

- ضمان الربط الضروري بين الحكومة و البرلمان؛
- ضمان التنسيق بين مختلف الهيئات المعنية باقتراح القوانين و المصادقة عليها و إصدارها و نشره ا؟

- تنظيم و تحضير برامج أنشطة الوزير على مستوى غرفتى البرلمان؛
- متابعة و تحضير أجندة اللقاءات بين أعضاء الحكومة و غرفتى البرلمان و هيئاته و تحديد البرمجة المناسبة لها؛
 - إعداد و تنفيذ برامج لدعم قدرات البرلمان.

و يدير مديرية العلاقات مع البرلمان مدير يساعده مدير مساعد

وتضم المديرية مصلحتين:

- مصلحة الجمعية الوطنية؛
 - مصلحة مجلس الشيوخ.

المادة 31: تكلف مصلحة الجمعية الوطنية بما يلى:

- ضمان الربط الضروري بين الحكومة و الجمعية الوطنية؛
 - متابعة جدول أعمال الجمعية الوطنية؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير علاقات الحكومة مع الجمعية الوطنية؛
- متابعة أجندة لقاءات أعضاء الحكومة مع الجمعية الوطنية؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة القانونية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و الصياغة
 - قسم الأعمال البرلمانية.

المادة 32: تكلف مصلحة مجلس الشيوخ بما يلى:

- ضمان الربط الضروري بين الحكومة و مجلس الشيوخ؛
 - متابعة جدول أعمال مجلس الشيوخ؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير علاقات الحكومة مع مجلس الشيوخ؛
- متابعة أجندة لقاءات أعضاء الحكومة مع مجلس الشيوخ؛
- مساعدة أعضاء الحكومة في مجال المسطرة القانونية.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و الصياغة؛
 - قسم الأعمال البرلمانية.

6 - مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط

المادة 33: تكلف مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط بما يلي:

- إعداد و برمجة نشاطات القطاع و الدراسات ذا الطابع الفنى؛
- اقتراح جميع الإجراءات المناسبة و مراقبة و متابعة الدراسات الهادفة إلى تطوير مهام القطاع؛
 - متابعة وتقييم خطة عمل القطاع؛
- المساهمة في إعداد مشاريع الوزارة و إدماجها في خطة عمل القطاع؛
- تنسيق تنفيذ مشاريع الوزارة بالتعاون مع مديرية التعاون؛
 - إعداد حصيلة نشاطات المشاريع؛
 - مركزة المعطيات المتعلقة بكافة مشاريع التعاون؛
- تنسيق نشاط الوزارة في مجال التوثيق و التقنيات الجديدة؛
- إعداد تقرير النشاط السنوي للوزارة بالتعاون مع مختلف المديريات و المؤسسات التابعة لوصاية الوزارة.
 - و يدير مديرية الدراسات و البرمجة و التخطيط مدير يساعده مدير مساعد.

المادة 34: تضم المديرية أربع مصالح:

- مصلحة الدراسات؛
- مصلحة البرمجة؛
- مصلحة المتابعة و التقييم؛
 - مصلحة الوثائق.

المادة 35: تكلف مصلحة الدراسات بما يلى:

- الدراسات العامة و الخاصة؛
- التوجهات الإستراتيجية من خلال دراسات مستقبلية؛
- تصور وتطوير آليات و مناهج من أجل تنفيذ آليات و مناهج من أجل تنفيذ المشاريع و النشاطات.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المنهجية؛
- قسم الدراسات.

المادة 36: تكلف مصلحة البرمجة و التخطيط بما يلى:

- التخطيط لنشاطات القطاع وضمان برمجتها

المادة 37: تكلف مصلحة المتابعة و التقييم بما يلى:

- متابعة المشاريع و النشاطات و تقييمها من خلال تعريف مؤشروات المتابعة و النجاعة المناسبة وضمان تحيينها.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم المتابعة؛
- قسم التقييم.

المادة 38: تكلف مصلحة الوثائق بما يلى:

- توفير مرجعيات الوثائق الفنية؛
- تحضير و تحيين أدوات تحليل و معالجة الوثائق (خاصة المراجع الفنية)؛
- ضمان و ترقية تبادل المعلومات مع المؤسسات الوطنية؛
- تسيير و إنعاش مركز الوثائق لصالح المهتمين بالاتصال.

و تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الوثائق؛
- قسم المعلومات.

7 - مديرية الشؤون الإدارية و المالية

المادة 39: تكلف مديرية الشؤون الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام بما يلى:

- تسيير الأشخاص و متابعة المسار المهنى للموظفين و الوكلاء في القطاع؛
 - صيانة التجهيز و المكاتب؛
 - الصفقات؛
- تحضير مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديريات الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية و المواد المالية الأخرى للوزارة، خصوصا الاطلاع على النفقات و مراقبة الترفيذ؛
 - تموين القطاع؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهنى للأشخاص العاملين في الوزارة.

يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير و تضم مصلحتين:

- مصلحة المحاسبة؛
- مصلحة الأشخاص.

المادة 40: مصلحة المحاسبة المكلفة بإعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية و مسك المحاسبة.

المادة 41: مصلحة الأشخاص مكلفة بما يلى:

- المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين للأشخاص المرتبطين بالقطاع و اقتراح مجموع المناهج التي من شأنها تحسين نوعية الأداء الإداري.

أحكام ختامية

المادة 42: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم، عند الاقتضاء بمقرر من وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، خاصة فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح و تنظيم الأقسام إلى مكاتب و فروع.

المادة 43: يؤسس داخل وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان مجلس إداري مكلف بمتابعة نشاطات القطاع يرأس هذا المجلس الوزير، أو بتفويض منه، الأمين العام. و يضم الأمين العام و المكلفين بمهمة و المستشارين الفنيين و المديرين المركزيين، و يجتمع مرة كل أسبوعين.

كما يضم هذا المجلس المسؤولين عن المؤسسات التابعة لوصاية الوزارة مرة كل ثلاثة أشهر.

المادة 44: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم خاصة المرسوم رقم 188 – 2008 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر المحدد لصلاحيات وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و المنظم للإدارة المركزية لقطاعه

المادة 45: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرس مية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

وصل رقم: 362 بتاريخ 26 يوليو 2009 يقضى بالإعلان جمعية تسمى: جمعية ناصر لمساعدة الأيتام.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعيق المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة عل النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكش وط تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيــــــ عبد الله ولد سيدي محمد

الأمينة العامة: طفاوها منت سيدي محمد ولد سيدي إبراهيم أمين المالية: لمرابط ولد حميدة

وصل رقم 390 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للمحافظة على البيئة و إتقان المعلوماتية و مساعدة المحتاجين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مق تضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: تمبدغة

> > تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــان التراد ولد الحسن الأمين العام: محمد الأمين و لد محمد المصطفى أمينة المالية: توت بنت محمد الإمام

وصل رقم 384 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2009 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى : الاتحاد من أجل التنمية و الحكم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإع لان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلا ت المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

> أهداف الجمعية: تنموية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية:انواكشوط

> > تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس، محمد سالم ولد احمد الأمين العام: لسيد ولد عمار أمينة المالية: محمد محمود ولد مزه

وصل رقم 411 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2009 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التكفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ارزيزيم بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصلار بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسى للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات .

> أهداف الجمعية: اجتماعية مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: انواكشوط

> > تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيــــــان ابوه ولد احمد سالم ولد اميجن الأمين العام: الشيخ بعادى الجيلاني

أمينة المالية: الصالحة بنت اسويلك ولد البينان

1019

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
	للاشتر اكات وشراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	اشتراك مباشر : 4000 أوقية
الرسمية	ص ب 188 ، نواكشوط ـ موريتانيا	الدول المغاربية: 4000 أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو	الدول الخارجية: 5000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	تحويل مصرفي	شراء الأعداد:
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	ثمن النسخة : 200 أوقية

الوزارة الأولى